

وسائل الشيعة

[110] يجد الماء يأتي أهله ؟ قال: ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه، قلت: فيطلب بذلك اللذة أو يكون شيقاً إلى النساء، فقال: إن الشيق يخاف على نفسه، قال: قلت: طلب بذلك اللذة، قال: هو حلال، قلت: فانه يروى عن النبي (صلى الله عليه وآله) أن أبا ذر سأله عن هذا فقال: ائت أهلك تؤجر، فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) آتيهم واوَجِر؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كما أنك إذا أتيت الحرام ازرت، وكذلك إذا أتيت الحلال اجرت، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال اجر؟ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار، مثله (1) إلى قوله: إلا أن يخاف على نفسه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة (2).

51 - باب جواز تقبيل الرجل قبل زوجته ومباشرته امته باى عضو كان من بدنه لتلذذ به لا بغير بدنه (25165) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن اسماعيل بن همام، عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل يقبل قبل امرأته (1) ؟ قال: لا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2).

_____ (1) التهذيب 7: 418 / 1677. (2) تقدم في

الباب 27 من ابواب التيمم. الباب 51 فيه 3 احاديث (1) الكافي 5: 497 / 4. (1) في المصدر: المرأة. (2) التهذيب 7: 413 / 1650. (*)
